# قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 25 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى أحكام مواد المرسوم التشريعي رقم/98/ لعام 1965 الخاص بمقابل التحسين.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية – دائرة الاستملاك والتنظيم والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 22/ 12 /2020.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/2/تاريخ 11/1/2021م.

- يقرر ما يلي –

مادة1- تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ 14/12/2020 المتضمن حساب مقابل التحسين البدائي للعقار/1690/من المنطقة العقارية الثانية نتيجة الاستفادة من طابق زيادة وفق النظام العمراني الجديد رقم/964/ق لعام 2012زيادة عن النظام العمراني السابق رقم/365/لعام1999.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.